

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٥٤

بانشاء المركز الوطني للبحث الميداني في مجال حفظ البيئة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ بإصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ بإصدار القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان
البلاط السلطاني ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة تسمى " المركز الوطني للبحث الميداني
في مجال حفظ البيئة " ، ويعمل في شأنه بأحكام النظام الأساسي
المرافق ، ويشرف عليه وزير ديوان البلاط السلطاني .

المادة الثانية : يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي المرافق .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ
صدوره .

صدر في : ١٦ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

النظام الأساسي للمركز الوطني

للبحث الميداني في مجال حفظ البيئة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين

كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزير : وزير ديوان البلاط السلطاني .

المركز : المركز الوطني للبحث الميداني في مجال حفظ البيئة .

المجلس : مجلس إدارة المركز .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة المركز .

المادة (٢) : يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ويكون

مقره محافظة مسقط .

المادة (٣) : يهدف المركز إلى تنظيم وتشجيع البحث الميداني في مجال حفظ البيئة

وتشجيع العاملين والباحثين والمتخصصين والدارسين العمانيين في

المجال البيئي ، وإبراز قدراتهم وإمكانياتهم العلمية ونشر أبحاثهم محليا

ودوليا ، وله في سبيل ذلك مباشرة الصلاحيات الآتية :

١- تحديد وتطوير مشاريع الأبحاث الميدانية لحماية البيئة واستدامتها

بالسلطنة والحفاظ عليها بكافة أشكالها .

٢- عقد المنتديات الدورية لتشجيع الأبحاث العلمية في مجال الحفاظ

على البيئة وتبادل الأفكار مع المختصين .

٣- تكريس مفاهيم البحث الميداني في مجال حفظ البيئة وأهميتها من

خلال تضمينها في المناهج الدراسية وإقامة الندوات وورش العمل ،

وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة (٤) : يتولى إدارة المركز مجلس يشكل برئاسة وزير ديوان البلاط السلطاني ،
وعضوية كل من :

- ١- وزير البيئة والشؤون المناخية
- ٢- وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه
- ٣- رئيس جامعة السلطان قابوس
- ٤- أمين عام ديوان البلاط السلطاني
- ٥- أمين عام مجلس البحث العلمي
- ٦- المدير التنفيذي للمركز
- ٧- ثلاثة من الاختصاصيين والمهتمين
بشؤون البيئة يصدر بتحديدهم
قرار من الوزير
- ٨- مدير عام شؤون المجالس واللجان
ديوان البلاط السلطاني

المادة (٥) : يختص المجلس برسم السياسة التي يسير عليها المركز لتحقيق الأهداف
التي أنشئ من أجلها ووضع خطط عمل أجهزة المركز ، ويتولى على وجه
الخصوص :

- ١- إصدار الهيكل التنظيمي للمركز وتعديله بما يتماشى مع مسؤوليات
المركز وتوسيع نشاطه وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماته
الإدارية .
- ٢- وضع الخطط والمشروعات اللازمة لتحقيق أهداف المركز وتطويره .
- ٣- إعداد الدراسات والبحوث العلمية فى المجالات المتعلقة باختصاصات
المركز .
- ٤- تحديد البرامج التدريبية للملتحقين بالمركز .
- ٥- وضع شروط القبول للالتحاق بالمركز ، وتحديد مدد التدريب
ومواعيد العطلات والإجازات وغيرها من الأمور المتعلقة بالموظفين
والملتحقين بالمركز .

- ٦- تحديد الرسوم التى تحصل مقابل الالتحاق ببرامج البحث الميدانى .
- ٧- إنشاء فروع أخرى للمركز فى ولايات ومناطق السلطنة - إذا تطلب الأمر ذلك .
- ٨- عقد الندوات وتنظيم المؤتمرات فى المجالات المتصلة باختصاصات المركز .
- ٩- التنسيق مع الجهات المختصة بالسلطنة والخارج فى الأمور التى تقتضى ذلك ، وتوثيق الروابط وأوجه التعاون مع المؤسسات العلمية والمراكز المتخصصة المماثلة فى الدول الأخرى .
- ١٠- إصدار المطبوعات والدوريات المتعلقة باختصاصات المركز .
- ١١- تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة لدراسة بعض الأمور التى يرى المجلس أنها بحاجة إلى الدراسة .
- ١٢- إبرام المعاهدات والاتفاقيات المتطلبة لسير عمل المركز .
- ١٣- إعداد الموازنة وإقرار الحساب الختامى للمركز .
- ١٤- تعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه واعتماد التقارير المقدمة منه .

المادة (٦) : يجتمع المجلس ثلاث مرات فى العام بدعوة من رئيسه أو نائبه ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه .

وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يرى من الخبراء والمختصين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (٧) : يكون للمركز مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير ويمثل المركز فى صلاته مع الغير .

المادة (٨) : يكون للمركز ميزانية مستقلة تتضمن الإيرادات والمصروفات ، وتتكون موارده من الآتى :

١- الاعتمادات المالية المخصصة له فى الميزانية العامة للدولة .

٢- الهبات والتبرعات التى تقدم من الأفراد والمؤسسات وغيرها ، شريطة موافقة المجلس عليها .

٣- رسوم بيع الكتيبات التى يصدرها المركز .

٤- أية عائدات إضافية يحققها المركز من خلال أنشطته .

المادة (٩) : تبدأ السنة المالية للمركز من أول يناير وتنتهى فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام واستثناء من ذلك تكون السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بهذا المرسوم وحتى ٣١ ديسمبر من هذا العام .

المادة (١٠) : تعتبر أموال المركز أموالا عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة وامتيازها وللمركز تحصيل ديونه طبقا للإجراءات التى تحصل بها ديون الحكومة .

المادة (١١) : يعفى المركز من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الدولة .

المادة (١٢) : للمجلس أن يفوض رئيسه فى بعض صلاحياته .

المادة (١٣) : يصدر الوزير اللوائح الإدارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين بالمركز ، وأية قرارات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المركز ، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)